



الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

المدير العام

اتحاد غي في التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

٢٠٢٢/١١/٢٩

تعميم رقم ٢/١٩

المستندات المطلوبة لتسجيل منتج جديد لدى وزارة الصناعة

بناء على قرار وزير الصناعة رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ (الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق) ورقم ١/٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ (وجوب تقييد المصانع الغذائية بشروط التصنيع الجيد والمواصفات القياسية اللبنانية)،

يتوجب على المصانع العاملة في لبنان التي تقوم بعرض منتجات جديدة لها لأول مرة في الأسواق، التثبت من مطابقة هذه المنتجات للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والإستحصال على موافقة مسبقة من قبل وزارة الصناعة قبل عرضها للبيع.


لذلك،

على المصنع المعني التقدم بطلب تسجيل خطي لدى وزارة الصناعة، مرفقاً بالمستندات التالية المصدق عليها وفقاً للأصول:

- نسخة عن قرار الترخيص بالإستثمار الصادر أصولاً،
- نسخة عن نتائج الفحوصات المخبرية للمنتج/المنتجات الجديدة الصادرة عن مختبرات معهد البحوث الصناعية أو أي مختبر آخر حاصل على الاعتماد الدولي للاختبارات المطلوبة،
- نسخة عن مستند الرقابة الذاتية على جودة الإنتاج في حال وجوده والسجلات التي تنتج عن تطبيق هذه الرقابة،
- نسخ عن شهادات الجودة والإنتاج الجيد الحاصل عليها المصنع في حال توفرها،
- تعهد لدى الكاتب العدل بالإلتزام بالجودة وبالمواصفات القياسية اللبنانية الأفقية والخاصة بالمنتج/المنتجات طوال فترة الإنتاج.

٢٠٢٢/١١/٣١

مدير عام وزارة الصناعة
داني جدعون



نسخة تبلغ:

- السيد الوزير
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مديرية الجمارك العامة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- المصالح المركزية
- مصالح الصناعة الإقليمية
- مصلحة المعلومات الصناعية/الموقع الإلكتروني